16698 - المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا .

(حم د حب) عن سمرة (أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب ما تجوز به المسألة رقم (1623) وقال المنذري : أخرجه النسائي والترمذي وقال : حسن صحيح . عون المعبود (5 / 49) ص)